State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٢ يونيو ٢٠١٤

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	٢
رقم الوثيقة	٥\١٤

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـة طيبـة وبعـد ،،،

نتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل بعـض أحكـام القـانون رقـم (٣٧) لسـنة ٢٠١٤ بإنشـاء هيئـة تنظـيم الإتصـالات وتقنيـة المعلومـات ، مشـفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـة ،،،

مقدما الاقـتراح

راكان يوسف النصف **جمال حسين العمر**

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

www.kna.kw

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب 716 الصفاة الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٧)
لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الإتصالات وتقنية المعلومات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (٨) لسنة ١٩٥٩ بتنظيم استعمال أجهزة الاتصالات اللاسلكية،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ في شأن الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة استخدام أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التصنت،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالذمة المالية،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

تستبدل بنصوص المواد (٣ البندين و – م) ، (٤ البند أ) ، (٧) ، (٨ البند و) ، (١٠) ، (١١ الفقـــرة الثانيـــة) ، (١٧) ، (٣٤ البنـــد أ ١) ، (٣٨) ، (٤٢) ، (٤٦) ، (٥١) ، (٥٣ البنـد ب) ، (٥٩ البنـد ب) ، (٦٠ البنـد أ) ، مـن القـانون رقـم (٣٧) لسـنة ٢٠١٤ المشار إليه النصوص التالية :

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي: 13008 الكويت P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait

المادة (٣) البندان (و) - (م) :

البند (و) :

" وضع لائحة بضوابط وشروط منح رخص شبكات وخدمات الاتصالات أو الإنترنت ، واستخدام الترددات الراديوية ، وإنشاء وتشغيل بنية اتصالات دولية وبنية نفاذ دولية ، والشروط المتعلقة بالخدمة الشمولية ، وشمولية النفاذ للتأكد من وصول الخدمات لجميع مناطق دولة الكويت ، على أن تتسم هذه الضوابط والشروط بالشفافية والعلنية والمساواة ، بما لا يتعارض مع القوانين المرعية والآداب العامة ، وأن لا تخالف تلك الضوابط الضمانات الواردة بنص المادة (٣٩) من الدستور أو القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ".

البند (م) :

" تعقب مصدر أي موجات راديو للتحقق من ترخيص ذلك المصدر دون المساس بسرية الرسائل ، وفي حال ثبوت ارتباط ذلك المصدر بأي من الأشخاص الطبيعيين وجب التوقف على موظفي الهيئة المنصوص عليهم في المادة (٥٩) بتعقب مصدر تلك الموجات ، ووجب عليهم تحرير محضر بذلك إلى النيابة العامة للحصول على إذن بالتعقب لتلك الموجات وتتبعها، ويعد أي إجراء مخالف لذلك باطل ".

المادة (٤) البند (أ) :

" يؤلف مجلس إدارة الهيئة من سبعة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة يصدر بهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص ، على أن يكون جميعهم متفرغين ويكون تعيينهم جميعاً لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ".

www.kna.kw

المادة (٧) :

" يحدد مجلس الوزراء بقرار منه مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ".

المادة (٨) البند (و) :

" إقرار سياسات الهيئة وبخاصة ما يتعلق منها بتشجيع المنافسة ومنع الإحتكار وتوزيع وتخصيص طيف الترددات الراديوية وتوفير الخدمات ، وإلزام المرخص له بتوفير وتركيب الأجهزة والمعدات والبرامج والحواسيب وكافة التقنيات والتكنولوجيا الكفيلة ، وذلك لتنفيذ أمر المنع أو الحجب ، أو الوقف الصادر من النائب العام أو رئيس دائرة الجنايات في المحكمة مؤقتاً ولمدة أسبوعين على أنه يجوز تجديدها لمدد أخرى وذلك بسبب إحدى القضايا التي تحقق فيها النيابة العامة أو الإدارة العامة للتحقيقات ، كما يلزم المرخص له بجمع المعلومات والبيانات التي تمر من خلاله أو بواسطته أو عن طريق الأقمار الصناعية أو الممرات البحرية أو الموجات الراديوية أو عن طريق أي وسيلة أخرى مستجدة، سواء كان ذلك بإستخدام شبكة الإنترنت أو أي شبكة إتصالات أخرى عامة أو خاصة ، وأن يكون ذلك كله على نفقته ، ويمتنع على المرخص له تزويد أي من الجهات لأية معلومات أو بيانات إلا بناء على إذن من النيابة العامة أو أمر من رئيس دائرة الجنايات وبمناسبة إحدى القضايا التي يتم التحقيق أو المحاكمة فيها ".

المادة (١٠) :

" لمجلس الإدارة أن يتعاقد مع هيئات أو جهات أو مؤسسات أو شركات متخصصة علمية أو فنية أو قانونية أو يتعاون معها للقيام ببعض أعمال الهيئة أو مهامها، على أن يكون ذلك وفق إجراءات تقديم العطاءات التي تحددها اللائحة الداخلية للهيئة ".

www.kna.kw

المادة (١١) الفقرة الثانية :

" وعلى الرئيس دعوة مجلس الإدارة للاجتماع بناء على طلب كتابي من ثلاثة من أعضائه على الأقل ، خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب ، وللمجلس أن يقرر دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه مقابل مكافأة يقررها لهذه الغاية ، وله أن يشكل لجنة فنية أو استشارية أو أكثر لتقديم المشورة له أو للهيئة ، وإقرار صرف مكافآت لأعضاء هذه اللجان من غير موظفي الهيئة بعد ثبوت عدم وجود مصالح لهؤلاء الموظفين مباشرة أو غير مباشرة مع الهيئة، ويختار الرئيس من بين موظفي الهيئة أميناً لسر المجلس يتولى تنظيم جدول أعماله ، وتسجيل محاضر جلساته وحفظ القيود والمعاملات الخاصة به ، والقيام بأي مهام يكلفه مجلس الإدارة بها ، وللمجلس نشر القرارات الخاصة بمقدمي الخدمات والتراخيص والقرارات الرئيسية في الجريدة الرسمية ".

المادة (١٧) :

" يجوز للهيئة أن تصدر تعليمات تحدد بمقتضاها أنواع الشبكات الخاصة ، والإرشادات والشروط الفنية لإنشائها وتشغيلها ، ويجوز للهيئة أن تشترط موافقتها على إنشاء بعض أنواع تلك الشبكات حسبما تقتضي الضرورة بعد الحصول على موافقات من وزارة الصحة وغيرها من الجهات المسئولة عن سلامة المناطق السكنية ".

المادة (٣٤) البند (أ) (١) :

" يبلغ المجلس المرخص له إشعاراً خطياً بالتعديل وأسبابه والمدة المقررة لتنفيذه ، وللمرخص له تقديم اعتراضه على ذلك التعديل خلال مدة (١٥) يوما ، وفي حالة تم رفضه جاز له اللجوء مباشرة إلى لجنة فض المنازعات ".

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

المادة (٣٨) :

" لا يحق للمرخص له الذي أُلغيت رخصته وفقاً للقانون المطالبة بأي تعويض ، أو باسترداد أية عوائد دفعت من أجل الحصول على الرخصة أو تجديدها ، أو لأي سبب آخر ، إلا إذا ثبت وجود خطأ من الهيئة أو أحد تابعيها ".

المادة (٤٢) :

" تعتبر الرخصة شخصية غير قابلة للتحويل ، وللمجلس الموافقة على تحويل الرخصة إلى شخص آخر وفقاً للشروط والعوائد المقررة، كما لا يجوز تأجير الرخصة بأي صورة كانت ".

المادة (٤٦) :

" يحظر تداول أجهزة التصنت بأنواعها كما يحظر بيعها أو عرضها للبيع ، ولا يجوز لغير الجهات الرسمية المختصة والتي يصدر بتحديدها مرسوم حيازة أجهزة التصنت بأنواعها ، كما لا يجوز لأي من هذه الجهات استعماله بدون الحصول على إذن مسبق من النيابة العامة أو الإدارة العامة للتحقيقات، وذلك في الحالات ووفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ".

المادة (٥١) :

" تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الأمور السرية التي لا يجوز انتهاك حرمتها، ولا يجوز إخضاعها بأي شكل من الأشكال للمراقبة بأي وسيلة كانت إلا بعد الحصول على إذن من النيابة العامة وذلك بناء على تحريات مكتوبة ، وفي حالة عدم الالتزام بأي من تلك الإجراءات، يقع المخالف تحت طائلة المسئولية القانونية ".

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

المادة (٥٣) البند (ب) :

" لا يجوز في أي حال من الأحوال قطع خدمة الاتصالات عن المستفيدين نتيجة خلافات مالية أو إدارية أو فنية بين المرخص لهم إلا وفقاً للإجراءات التي تنص عليها اتفاقيات الربط المبرمة وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من هذا القانون، ويستثنى من ذلك جواز قطع الخدمة بناء على إذن صادر من النيابة العامة بمناسبة التحقيق في إحدى القضايا أو من المحكمة الجزائية وعلى أن يكون القطع للإتصال لفترة مؤقتة ومبرراً لها وفق القانون.

المادة (٥٩) البند (ب) :

" مع عدم الإخلال بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه والقوانين الأخرى المرعية في الدولة ، يكون لموظفي الهيئة المشار إليهم في البند(أ) من هذه المادة ، سلطة مراقبة تنفيذ هذا القانون والأنظمة والقرارات والأوامر الصادرة تطبيقاً لأحكامه ، ولهم حق دخول الأماكن التي توجد بها أجهزة أو شبكات أو مرافق إتصالات أو كل أو جزء من البنية التحتية المستعملة في خدمات الإتصالات، وذلك لتفتيشها وضبط أي أجهزة أو معدات إتصال غير مرخص أو مصرح بها أو تستعمل في نشاط غير مرخص به ، أو يكون من شأن استخدامها التشويش أو الإضرار بأنظمة الاتصالات القائمة ، أما الأماكن التي يشتبه بوجود هذه الأجهزة أو الشبكات ، أو المرافق أو أجزاء البنية التحتية ، فيجب الحصول على إذن من النيابة العامة ، وبناءً على تحريات يقدم لها للدخول إلى تلك الأماكن ".

المادة (٦٠) البند (أ) :

" لموظفي الهيئة ضبط أي أجهزة أو معدات إتصالات غير مرخصة أو مخالفة للقانون أو تستعمل في نشاط غير مرخص له مقابل إيصال خطي يبين نوع الأجهزة ومواصفاتها وتسليم هذه الأجهزة إلى الهيئة لإحالتها إلى النيابة العامة ، وتحرير محضر بالمخالفة بها ، ولا يجوز مصادرة تلك الأجهزة والمعدات إلا بناء على حكم قضائي ".

www.kna.kw

- مادة ثانية -

تضاف إلى المواد (٥ البند أ ، ٩ ، ٢٦) من القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه فقرات جديدة نصوصها التالية :

المادة (٥) البند (أ) فقرة أخيرة :

" ويخضع جميع موظفي الهيئة إلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ".

المادة (٩) فقرة أخيرة :

" ويحق لمن تم إستبعاد طلبه اللجوء إلى لجنة فض المنازعات للطعن على قرار الرفض خلال مدة (٦٠) يوماً وفي حالة عدم لجوئه لتلك اللجنة أعتبرت دعواه غير مقبولة أمام القضاء الإداري ".

المادة (٢٦) فقرة أخيرة :

" وفي حال ثبوت التعدي على تلك الترددات من دون الحصول على ترخيص جاز للهيئة إحالة المستخدمين للنيابة العامة للتحقيق معهم بموجب القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ".

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٧)
لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الإتصالات وتقنية المعلومات

في العام ٢٠١٤ صدر قانون إنشاء هيئة تنظيم الإتصالات وتقنية المعلومات ، بهدف تنظيم هذين القطاعين ، بما يضمن تقديم أحسن وأفضل الخدمات للمستفيدين وبما يطور الأداء.

ورغم حداثة القانون ، إلا أن التطبيق العملي أثبت وجود ثغرات تستدعي تعديله ومن ثم جاء هذا الاقتراح بقانون.

ولقد اشتمل الاقتراح على استبدال لبعض أحكام ومواد القانون ، وكذلك إضافة فقرات لمواد أخرى وذلك على النحو التالي :

البند (و) من المادة (٣) ، أعيدت صياغته وإستبداله بنص يضمن ألا تتعارض الضوابط والشروط المتعلقة بمنح التراخيص لشبكات وخدمات الاتصالات مع أحكام المادة (٣٩) من الدستور وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، واللذان يكفلان ويصونان حرية المراسلات ، ويحظران مراقبة الرسائل إو إفشاء سريتها ، وعلى ذات المنوال جاء النص المعدل للبند (م) من ذات المادة لضبط عملية تعقب مصادر أو موجات الراديو ، وإشترط الحصول على إذن النيابة العامة للقيام بذلك التعقب.

أما البند (أ) من المادة (٤) فقد استبدل بنص يقضي بأن يكون جميع أعضاء مجلس إدارة الهيئة متفرغين تماماً.

ومن جهة أخرى أُعيدت صياغة البند (و) من المادة (٨) المتعلق بصلاحية الهيئة فيما يتصل بتنفيذ أمر الحجب أو الوقف الصادر من النائب العام ، وصيانة لحق المرخص لهم في الطعن في القرارات القاضية باستبعادهم من المنافسة ، جاء التعديل الجديد للمادة (٩) بمنح المتضررين حق اللجوء إلى لجنة فض المنازعات.

وإمعاناً في الشفافية ، وحرصاً على التنافس الشريف ، وتكافؤ الفرص نصت المادة (١٠) المعدلة على أن يكون التعاقد مع المؤسسات والشركات المتخصصة وفق إجراءات تقديم العطاءات.

وإشترطت الفقرة الثانية المعدلة من المادة (١١) ، ألا يكون من تدعوهم الهيئة للإستئناس بآرائهم أصحاب مصالح مباشرة أو غير مباشرة مع الهيئة ، وركزت المادة (١٧) المستبدلة بنص جديد على ضرورة الحصول على موافقة وزارة الصحة والجهات الأخرى على سلامة إنشاء وتشغيل الشبكات الخاصة قبل التصديق لها بالعمل.

ولحماية طيف الترددات والمعتبرة ثروة وطنية من التعدي نصت المادة (٢٦) بنصها المعدل على جواز إحالة المتعدين للنيابة للتحقيق معهم.

وتأكيداً للعدالة نصت المادة (٣٤) (أ)(١) على حق المرخص له في الاعتراض خلال (١٥) يوماً للجنة فض المنازعات على قيام مجلس إدارة الهيئة بتعديل شروط الترخيص.

ولذات السبب عدلت المادة (٣٨) بحيث يستطيع المرخص له المطالبة بالتعويض عند إلغاء رخصته في حالة وجود خطأ من الهيئة ، وحظرت المادة (٤٢) تأجير الرخصة بأي صورة كانت، كما حظرت المادة (٤٦) تداول أجهزة التصنت أو عرضها للبيع أ، حتى استعمالها إلا بعد الحصول على إذن مسبق من النيابة العامة في إطار التحقيق في إحدى القضايا.

وتأكيداً لحرية المكالمات الهاتفية والإتصالات ، حظرت مراقبتها إلا بإذن النيابة (المادة ٥١) ، وكذلك قطع الخدمة نتيجة خلافات مالية أو إدارية بين الهيئة والمستفيدين من الخدمة

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

(المادة ٥٣) ، أو الدخول إلى الأماكن المشبوهة من قبل موظفي الهيئة دون إذن النيابة (المادة ٥٩) أو مصادرة تلك الأجهزة والمعدات إلا بحكم قضائي (المادة ٦٠).

علاوة على ما تقدم أضيفت فقرات إلى المواد (٥ ، ٩ ، ٢٦) بهدف إخضاع موظفي الهيئة إلى قانون مكافحة الفساد ومعاقبة المتعدين وكفالة الحق في الطعن والتظلم.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت